

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٠

بشأن تحديد المناطق المتاخمة لحدود جمهورية مصر العربية
والقواعد المنظمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون القضاء العسكرى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة

وعلى القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٠ بمد حالة الطوارئ

لمواجهة أخطار الإرهاب ؛

وعلى ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

يعمل بالقواعد المرفقة بهذا القرار لتأمين المناطق المتاخمة للحدود الغربية والجنوبية

والشرقية لجمهورية مصر العربية والمحددة على خريطة مقياس رسمها ١ : ٢٠٠٠٠٠٠

على النحو التالى :

أولاً - المنطقة المتاخمة للحدود الغربية لجمهورية مصر العربية (المهشرة باللون البنفسجى) :

١ - الحد الشمالى :

ماراً بالخط الوهمى جنوب طريق مرسى مطروح من جنوب البوابة رقم ١٥

شمال تقاطع طريق مرسى مطروح / السلوم مع طريق سيوة بـ ٥٠٠ متر - النقطة ٣٢٥

شمال العصيدة الحمراء بـ ٥٠٠ متر - حتى النقطة شمال العلامة الدولية رقم ٣٢ بـ ٥٠٠ متر .

٢ - الحد الجنوبى :

تقاطع الخط الوهمى الواصل من بئر مساحة وجنوباً مع خط عرض ٢٢ وغرباً امتداد

خط عرض ٢٢ حتى الحدود الدولية السياسية الغربية لجمهورية مصر العربية .

٣ - الحُد الشرقي :

الخط الوهمي الممتد جنوب البوابة رقم ١٥ تقاطع طريق مرسى مطروح السلوم مع طريق سيوة بـ ٥٠٠ متر حتى قارة أبو شاهين - قورة الحمرة وامتداده ماراً بعين دالة - أبو منقار - أبو بلاص - بئر مساحة حتى خط الحدود الدولية الجنوبية .

٤ - الحُد الغربي :

الحدود الدولية السياسية الغربية لجمهورية مصر العربية من شمال العلامة الدولية رقم ٣٢ بـ ٥٠٠ متر وجنوباً حتى خط عرض ٢٢

ثانياً - المنطقة المتاخمة للحدود الجنوبية لجمهورية مصر العربية (المهشدة باللون الأخضر) :

١ - الحُد الشمالي :

خط عرض ٢٣ (الخط الوهمي الممتد من ١ كم شمال شرم المدفع - جبل مسمعت - جبل أبو عشوش - جبل أبو غراريف - ٢ كم جنوب حوقات كرار - الخط الوهمي المار بالحدود الشرقية لبحيرة ناصر حتى شمال أدندان بـ ٧ كم - الخط الوهمي عبر بحيرة ناصر حتى خورة سارة غرب البحيرة - جبل سري - بئر ديس حتى بئر مساحة) .

٢ - الحُد الجنوبي :

خط عرض ٢٢ (الحدود الدولية السياسية لجمهورية مصر العربية) من الساحل الغربي للبحر الأحمر - أشكيت وغرباً حتى تقاطع الخط الوهمي الممتد من بئر مساحة حتى خط عرض ٢٢

٣ - الحُد الشرقي :

الساحل الغربي للبحر الأحمر من شرم المدفع حتى خط عرض ٢٢

٤ - الحُد الغربي :

الخط الوهمي المار من بئر مساحة وجنوباً حتى خط عرض ٢٢

ثالثاً - المنطقة المتاخمة للحدود الشرقية لجمهورية مصر العربية (المهشدة باللون الأحمر) :

المنطقة المتاخمة للحدود الشرقية لجمهورية مصر العربية الموضحة بالخريطة المرفقة بهذا القرار من رفح شمالاً - العوجة - الكنتلة - طابا بعمق ٥ كم من الحدود الدولية السياسية الشرقية لجمهورية مصر العربية عدا مدينة رفح والمنافذ القانونية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شعبان سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢١ يولية سنة ٢٠١٠ م) .

حسنى مبارك

القواعد المرفقة

بقرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٠

بشأن تحديد المناطق المتاخمة لحدود جمهورية مصر العربية

والقواعد المنظمة لها

أولاً - القواعد الخاصة بالمنطقة المتاخمة للحدود الدولية السياسية الغربية

لجمهورية مصر العربية :

١ - يحظر التواجد فى المنطقة الموضحة بالخريطة المرفقة بهذا القرار على غير أفراد القوات المسلحة والعاملين بالدولة الذين تقتضى أعمالهم الرسمية تواجدهم فيها والحائزين على تصاريح من الجهة العسكرية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع أما أبناء محافظة مرسى مطروح المقيمون إقامة دائمة هم أو أصولهم فى دائرة تلك المحافظة قبل الخامس من يوليو سنة ١٩٦٧ فيسمح لهم بالتواجد فى مدينة السلوم - عدا الهضبة - دون حاجة إلى تصريح كتابى بذلك اكتفاءً بمراجعة تحقيق إثبات شخصيتهم .

٢ - يحظر تواجد الأجانب والمصريين غير المقيمين فى المنطقة المشار إليها إقامة دائمة هم وأصولهم قبل الخامس من يوليو سنة ١٩٦٧ إلا بتصريح كتابى من الجهة العسكرية سالفة الذكر .

٣ - وفى جميع الأحوال يحظر استخدام أو تواجد أو تحرك أية عربات أو وسائل انتقال من أية حمولة أو سيارات نصف نقل حمولة ٢ طن فأقل تكون مزودة بفتيس نقل حركة للغرز وذلك فى المناطق الممنوعة الواردة بهذا القرار أما السيارات نصف النقل حمولة ٢ طن فأقل غير المزودة بفتيس نقل حركة للغرز فيسمح بتحركها وفقاً للقواعد والضوابط التى يصدر بتحديد

قرار من وزير الدفاع ويستثنى من ذلك الحظر العربات التابعة أو العاملة مع أجهزة الأمن أو الشرطة المدنية أو مديريات وأجهزة الخدمات والوحدات المحلية بمحافظة مطروح وكذلك العربات التابعة أو العاملة فى مشروعات التعمير مع شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص وذلك بموجب تصريح يصدر من قائد قوات حرس الحدود وتقتصر تحركات العربات والأشخاص المصرح لهم بالتواجد فى المنطقة العسكرية المحددة بهذا القرار وعلى الطريق الأسفلت (مطروح - برانى - السلوم) وكذا طريق (مطروح - سيوة) والمدق المكمل له المجاور لخط التليفونات الموصل حتى سيوة ما لم ينص على غير ذلك فى التصريح الممنوح .

٤ - تتحمل القوات المسلحة وحدها مسئولية حراسة الحدود الدولية السياسية الغربية للجمهورية بما فى ذلك المنافذ القانونية لتلك الحدود ودور الجمارك والطريق الأسفلت الممتد من الحدود الغربية إلى مدينة مرسى مطروح بالإضافة إلى المسئوليات الملقاة على عاتقها بموجب هذا القرار وتتولى أجهزة الإدارة المحلية مسئوليات الأمن داخل مناطق التجمعات السكانية فى المنطقة العسكرية .

ثانياً - القواعد الخاصة بالمنطقة المتاخمة للحدود الدولية السياسية الجنوبية

لجمهورية مصر العربية :

١ - يحظر التواجد فى المنطقة المتاخمة الموضحة بالخريطة المرفقة بهذا القرار على غير أفراد القوات المسلحة والعاملين بالدولة الذين تقتضى أعمالهم الرسمية تواجدهم فيها والمخائزين على تصاريح من الجهة العسكرية التى يصدر بتحديداتها قرار من وزير الدفاع أما أبناء محافظات البحر الأحمر وأسوان والوادى الجديد المقيمون فيها إقامة دائمة قبل ١٩٨٧/١/١ هم أو أصولهم فى دائرة المنطقة فيسمح لهم بالتواجد فيها دون حاجة إلى تصريح كتابى بذلك اكتفاء بمراجعة تحقيق شخصيتهم .

- ٢ - يكون تواجد الأجانب والمصريين غير المقيمين فى المنطقة المتاخمة المشار إليها بعد الحصول على تصريح من الجهة العسكرية سالفه الذكر .
- ٣ - وفى جميع الأحوال يحظر استخدام أو تواجد أو تحرك أية عربات أو وسائل انتقال من أية حمولة أو سيارات نصف نقل حمولة ٢ طن فأقل تكون مزودة بفتيس نقل حركة للغرز وذلك فى المناطق الممنوعة الواردة بهذا القرار أما السيارات نصف النقل حمولة ٢ طن فأقل غير المزودة بفتيس نقل حركة للغرز فيسمح بتحريكها وفقاً للقواعد والضوابط التى يصدر بتحديداتها قرار من وزير الدفاع ويستثنى من ذلك الحظر العربات التابعة أو العاملة مع أجهزة الأمن أو الشرطة المدنية أو مديريات وأجهزة الخدمات والوحدات المحلية ومحافظات البحر الأحمر - أسوان - الوادى الجديد وكذلك العربات التابعة أو العاملة فى مشروعات التعمير مع شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص وذلك بموجب تصريح يصدر من قائد قوات حرس الحدود طبقاً لخط السير المحدد بالتصريح .
- ٤ - يسمح لقوافل الجمال التجارية القادمة من جمهورية السودان بدخول جمهورية مصر العربية فى المنطقة المتاخمة من خلال نقاط حرس الحدود فى أرقين - أشكيت - تقاطع وادى العلاقى مع وادى جبجبة (تقاطع بير أم حبال) بعد تفتيشها من هذه النقاط ومنحها تصريحاً بالمرور .
- ٥ - تتحمل القوات المسلحة وحدها مسئولية حراسة الحدود الجنوبية للجمهورية بما فى ذلك المنافذ القانونية على خط الحدود الجنوبية لجمهورية مصر العربية بالإضافة إلى المسئوليات الملقاة على عاتقها بموجب هذا القرار وتتولى أجهزة الإدارة المحلية مسئوليات الأمن داخل مناطق التجمعات السكانية فى المنطقة العسكرية .

ثالثًا - القواعد الخاصة بالمنطقة المتاخمة للحدود الدولية السياسية الشرقية

لجمهورية مصر العربية :

١ - يحظر التواجد بالمنطقة المتاخمة للحدود الشرقية للجمهورية الموضحة بالخريطة المرفقة بهذا القرار من رفح شمالاً - العوجة - الكنتلة وحتى طابا جنوباً بعمق ٥ كم عدا مدينة رفح والمنافذ القانونية إلا بتصريح من الجهة العسكرية التى يصدر بتحديداتها قرار من وزير الدفاع .

٢ - وفى جميع الأحوال يحظر استخدام أو تواجد أو تحرك أية عربات أو وسائل انتقال من أية حمولة أو سيارات نصف نقل حمولة ٢ طن فأقل تكون مزودة بفتيس نقل حركة للغرز وذلك فى المنطقة المتاخمة المحددة بالخريطة المرفقة بهذا القرار أما السيارات نصف النقل حمولة ٢ طن فأقل غير المزودة بفتيس نقل حركة للغرز فيسمح بتحركها وفقاً للقواعد والضوابط التى يصدر بتحديداتها قرار من وزير الدفاع ويستثنى من ذلك الحظر العربات التابعة أو العاملة مع أجهزة الأمن أو الشرطة المدنية أو مديريات وأجهزة الخدمات والوحدات العاملة بمحافظة شمال سيناء وذلك بموجب تصريح يصدر من قائد قوات حرس الحدود وتقتصر تحركات العربات والأشخاص المصرح لهم بالتواجد فى المنطقة المتاخمة المحددة بالخريطة المرفقة بهذا القرار على الأماكن المحددة بالتصريح .

رابعاً - تخصص كافة العربات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها فى الجرائم التى تقع بالمناطق المتاخمة لحدود الجمهورية لقوات حرس الحدود أو غيرها وذلك بقرار من وزير الدفاع .

